دیدگاه دوم: المضاربه لیست وکاله

محقق کرکی

ال يقال: العامل وكيل للمالك في التصرّف، فيده يده، و المال المضمون يسقط ضمانه بوصوله الى يد المالك.لأنّ نقول: في القراض معنى الوكالة و ليس وكالة، و يد العامل غير متمحّضة للمالك، و إنّما هي يد مصلحتها عائدة إلى نفسه، و هي الغرض الأصلي له، و إن تضمّنت مصلحة للمالك[1].

سید مجاهد

منهل تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل

كما في ع و ف و د و التحرير و د و التبصرة و كره و التنقيح و ل و مجمع الفائدة و الكفاية و ض و له وجوه منها ظهور الاتّفاق عليه و قد صرّح بنفي الخلاف فيه في ض و غيره و منها ما احتج في ع و كره و مجمع الفائدة **من ان المضاربة في معنى الوكالة و الحكم فيها ذلك و قد يناقش فيما ذكروه** بانهم ان ارادوا انّ المضاربة فرد من افراد الوكالة حقيقة فهو ظاهر البطلان لأنّه يصح سلب اسم الوكالة عنها و اسم الوكيل عن العامل و اسم الموكّل عن رب المال لغة و عرفا و شرعا و يؤيّده عدم التبادر و عدم صحّة التقسيم و التقييد و الاستثناء و حسن الاستفهام و غير ذلك من الامارات الدالّة على وضع اللفظ فلا يندرج المضاربة تحت العمومات و الاطلاقات الدالة على احكام الوكالة سلّمنا انّها تشمل المضاربة حقيقة و لكن لا ريب في انها من افراد الغير المفهومة من الاطلاق فلا يشملها و ان أرادوا انّها بمنزلة الوكالة فيجاب عنه بعدم ظهور خطاب من الكتاب و السنّة دال على ذلك فت و منها ما نبّه عليه في كل بقوله لما كان هذا العقد من العقود الجائزة بطل بما يبطل به من موت كلّ منهما و جنونه و اغمائه و الحجر عليه بالسّفه لأنّه متصرف في مال غيره باذنه فهو كالوكيل و قد يجاب عما ذكره بالمنع من ان كلّ عقد جائز يبطل بموت كل من المتعاقدين لعدم الدّليل عليه من الادلة الاربعة مع انّ الاصل بقاء الصحّة و عدم البطلان و منها ما استدل به في مجمع الفائدة و ض من انتقال المال الى الوارث في موت المالك الى الغير و اختصاص الاذن في التصرف بالعامل فلا يتعدّى الى وارثه و فيما ذكراه نظر[2]

آل عصفور بحرانی

[الاستيجار للعامل بما جرت العادة بالاستيجار له]

و له الاستيجار بما جرت العادة بالاستيجار له من غير أن يتولاه بنفسه و إن قدر عليه و ابتياع المعيب حيث تكون المصلحة في ذلك و يرتجى حصول الفائدة و الردّ و الفسخ بالعيب إذا كان جاهلا به و غير ذلك من الأعمال و اللوازم، هذا كله مع الغبطة فلو تولى الأجير العمل بنفسه فيما يستأجر عليه في العادة لم يستحقّ الأجرة.

و أمّا الأفعال التي يباشرها المالك في العادة بنفسه فالأجرة عليه خاصة حملا للإطلاق على المتعارف، و لو قصد بالعمل الأجرة فيما يستأجر عليه كما أخذ غيره توفيرا على نفسه و توسّعا في المكسب ففي استحقاقه لها وجه خصوصا على القول بأنّ للوكيل أن يبيع من نفسه و في الشراء أن يشتري من نفسه، و إن كان على كراهة لكن ظاهر إطلاق الأصحاب هنا يقتضي العدم، و الأخبار خالية عن خصوص هذا الحكم نفيا و إثباتا.

أمّا لو أذن له المالك فالإشكال و المشهور بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعيا العدم الوقوف على مخالف في المسألة وجوب الشراء بعين المال لأنّه المتبادر من تلك الأخبار التي قد مر ذكرها و لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر بتلف العين قبل دفعها و لأنّ الحاصل بالشراء في الذمة في التحقيق ليس بربح هذا المال بعينه.

و كذا وجوب البيع نقدا لما في النسيئة من التغرير بمال المالك و ان يكون بثمن المثل لما بدونه للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد و أن يكون بنقد البلد لأنّه في معنى الوكالة و مقتضى الإطلاق فيها ينصرف إليه.

هكذا أطلق المحقق و قبله الشيخ و جماعة من المتأخّرين و فيه نظر لأنّ قد عرفت أنّ **المضاربة ليست وكالة محضة لمفارقتها لها في بعض المطالب** لأنّ الغرض الأقصى منها تحصيل الربح و هو قد يكون بغير نقد البلد كالعروض و الأقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة و ظهور المصلحة[3].

[1] [1] جامع المقاصد في شرح القواعد؛ ج8، ص: 70-٧١

[2] كتاب المناهل؛ ص: 205-٢٠٦

[3] الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع (للفيض)؛ ج12، ص: 59-٦٠

بازبینی #1
ایجاد شده 13 سپتامبر 2025 14:05:59 توسط
به روزرسانی شده 13 سپتامبر 2025 14:06:45 توسط